

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ٦٤٤٥  
التاريخ : ٢٠١٤/٦/١٨  
المرفقات : دعوه



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون الاجتماعية  
(٢٨٣)

وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية

الموضوع : قرار وزاري للجمعية الخيرية للتوعية بأضرار التدخين والمخدرات بمنطقة الحدود الشمالية معافي

### قرار وزاري

أن وزير الشؤون الاجتماعية.

بناءً على المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ١٠٧ وال تاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ.

وبناءً على الفقرة (( ج )) من المادة العاشرة من القواعد التنفيذية المعدلة للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم ٨٢٢٥٦ وال تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ

وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي

أولاً: تسجيل ((الجمعية الخيرية للتوعية بأضرار التدخين والمخدرات بمنطقة الحدود الشمالية "معافي")) بمنطقة الحدود الشمالية بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم (٧٦٢) اعتباراً من تاريخه.

ثانياً: تمنح الجمعية إعانة تأسيسية مقدارها (٥٠٠٠) خمسون ألف ريال.

ثالثاً: ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية.

رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير الشؤون الاجتماعية

د. ماجد بن عبدالله القصبي